

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع
تعديل على المقدمة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	تأسست شركة إسمنت رأس الخيمة، شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 13085 صادرة بتاريخ 1997/03/10م من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 991-1036 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1995/05/25م ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.	تأسست شركة إسمنت رأس الخيمة، شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 13085 صادرة بتاريخ 1997/03/10م من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 991-1036 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1995/05/25م ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.	تن تعديل المقدمة لاضافة إشارة للجمعية العمومية التي ستعقد لقرار التعديلات
	ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25م قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25م قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	
	بتاريخ 2016/05/02م اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	
		بتاريخ (2021/01/01)م اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		للشركة ليتوافق مع تعديلات أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	
تعديل المادة الأولى	<u>المادة (1)</u> <u>التعريف</u>	<u>المادة (1)</u> <u>التعريف</u>	
	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص:	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص، وفي حال وجدت تعابير غير معرفة، يعتمد التعريف الوارد في القانون او دليل الحوكمة:	لتناسب مع التعاريف الواردة في دليل الحوكمة
	المسوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة في أسهم الشركة.	المسوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة في أسهم الشركة.	تعديل بسيط لتصحيح خطأ مطبعي
	ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	دليل الحوكمة: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل اعتماد حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر	لتناسب مع دليل الحوكمة المرعي الاجراء

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.	إضافة إمكانية التصويت الإلكتروني
		أمين السر: يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحوكمة والمادة (٠) من النظام الأساسي.	إضافة تعريف أمين السر لتتناسب مع متطلبات الوارد في دليل الحوكمة بخصوص تعيين أمين سر
	السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم — بشكل مباشر أو غير مباشر — في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو إتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.	لتناسب مع التعريف الوارد بدليل الحوكمة المرعي الاجراء
	الأطراف ذات العلاقة: • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.	الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والعاملين بها، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، والشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	لتناسب مع التعريف الوارد بدليل الحوكمة المرعي الاجراء

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على الشركة.		
		الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم ومن يقوم مقامهم.	لتناسب مع التعريف الوارد بدليل الحوكمة المرعي الاجراء
تعديل المادة السابعة	المادة (7) نسبة الملكية	المادة (7) نسبة الملكية	
	جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن النسبة المقررة بموجب أحكام قانون الشركات وأي قوانين أخرى معمول بها في الدولة لها من وقت لآخر.	جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).	بما ان تعديل المادة 10 من قانون الشركات بخصوص نسبة المساهمة الوطنية ستدخل حيز النفيذ في يونيو 2021، نقترح تعديل هذه المادة بطريقة عامة كما هو مقترح بحيث تتماشى مع أي احتمالية بخصوص نسبة المساهمة الوطنية وبرأينا التعديل المقترح يغطي حالة ما

Commented [CS1]: It is unclear as of now how this change will impact the PJSCs. We are proposing a general wording however proposed amendment is subject to RAK CC's approval and SCA's approval as well in addition to SCA's guidelines in this regard

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
			إذا بقيت نسبة المساهمة الوطنية 51% في شركات التأمين
تعديل المادة السادسة عشر	<u>المادة (16)</u> <u>إصدار سندات القرض أو الصكوك</u>	<u>المادة (16)</u> <u>إصدار سندات القرض أو الصكوك</u>	
	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.	نقترح هذا التعديل تماشياً مع تعديل الفقرة الأولى من المادة (230) من قانون الشركات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015
تعديل المادة التاسعة عشر	<u>المادة (19)</u> <u>مجلس إدارة الشركة</u>	<u>المادة (19)</u> <u>مجلس إدارة الشركة</u>	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	
	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	ويجب، في جميع الأحوال، أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاملين لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة هو العدد الذي يحدده قانون الشركات التجارية أو أية تعديل له من وقت لآخر. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة على ألا يقل تمثيل المرأة عن عدد واحد في تشكيل مجلس الإدارة.	بما أن تعديل المادة 151 من قانون الشركات بخصوص جنسية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات العامة ستدخل حيز التنفيذ في يونيو 2021، نقترح تعديل هذه المادة بطريقة عامة كما هو مقترح بحيث تتماشى مع أي قرارات مستقبلية تنظم جنسية أعضاء مجلس كما و ليتماشى مع متطلبات دليل الحوكمة بخصوص الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين و تمثيل المرأة
تعديل المادة عشرين	<u>المادة (20)</u> <u>انتخاب الرئيس ونائيه</u>	<u>المادة (20)</u> <u>انتخاب الرئيس ونائيه</u>	
	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني الدولة.	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً.	كما تم ذكره أعلاه بخصوص المادة 19

Commented [CS2]: Same comment as before

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع
	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.	ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.	
	ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	
تعديل المادة الواحد والعشرين	<u>المادة (21)</u> <u>مدة العضوية بمجلس الإدارة</u>	<u>المادة (21)</u> <u>مدة العضوية بمجلس الإدارة</u>	
	أ يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	أ يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	
	ب لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	ب مع مراعاة أحكام المادة 143 من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	لغايات التوضيح

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع
	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
ج	إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	ج إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.	لغايات التوضيح
د	يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	د يعين المجلس مقرر لمجلس الإدارة أو أمين سر يكون مستقلاً عن إدارة الشركة ومن غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافاته بقرار من مجلس الإدارة. ولا يجوز عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة. يمكن الإستعانة بمقدم خدمات خارجي للقيام بأعمال أمين السر. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه.	مراعاة لمطلوبات دليل الحوكمة بخصوص تعيين أمين سر
هـ	إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقلاً.	هـ يحدد دليل الحوكمة الحالات التي يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً والحالات التي يتم عزل عضو /أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو تجريدهم من منصبهم.	لتنمashi مع دليل الحوكمة الجديد و اية تعديلاً يطرأ عليها بالمستقبل

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
و	كما يشغل أيضاً منصباً عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:		
1	توفى أو أصيب بعراض من عوارض الأهلية.		
2	أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.		
3	أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.		
4	استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.		
5	انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.		
6	صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.		

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
ز	إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.		
تعديل المادة الثانية والعشرون	<u>المادة (22)</u> <u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</u>	<u>المادة (22)</u> <u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</u>	
	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يستوفي كافة المتطلبات المنصوص عنها في دليل الحوكمة.	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يستوفي كافة المتطلبات المنصوص عنها في دليل الحوكمة.	لنتماشى مع المتطلبات الواردة في دليل الحوكمة الجديد و اية تعديلا يطرأ عليها بالمستقبل
1	السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).		
2	إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل غاية الشخص الحرص في إداء عمله.		

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
3	بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.		
4	إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.		
5	في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.		
6	بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.		
	تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلى دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيره	تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلى دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيره	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي. ويبتل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.	الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي. ويبتل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.	
تعديل المادة السابعة والعشرون بإضافة الفقرة الأخيرة	<u>المادة (27)</u> مكان إجتماعات المجلس	<u>المادة (27)</u> مكان إجتماعات المجلس	
	يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	
	يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	

Commented [CS3]: We will keep this if required by RAK regulations

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
	يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.		
			للسماح بعقد الاجتماعات عن بعد
		ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل الحوكمة. ولمجلس الإدارة خيار تسجيل الصوت و/أو الفيديو للاجتماعات المنعقدة من خلال وسائل التقنية الحديثة بعد موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه خطياً على التسجيل وعلى الشركة توفير المعدات الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن، واختبار هذه المعدات قبل عقد الاجتماعات.	
تعديل المادة التاسعة والعشرين	المادة (29) قرارات التمرير	المادة (29) قرارات التمرير	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	بالإضافة إلى إلزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناظفة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	بالإضافة إلى إلزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناظفة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	
أ	ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.	أ	لتنمائي مع متطلبات دليل الحوكمة الذي تم الحذف منه متطلب ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً
ب	ب موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	ب	ب موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
ج	ج تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	ج	ج تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
د	يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	د عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
تعديل المادة الثلاثين	<u>المادة (30)</u> <u>إشترك عضو المجلس في عمل منافس للشركة</u>	<u>المادة (30)</u> <u>إشترك عضو المجلس في عمل منافس للشركة</u>	
	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.	تماشياً مع تعديل الفقرة 3 من المادة 152 من قانون الشركات
تعديل المادة الواحدة والثلاثين	<u>المادة (31)</u> <u>تعارض المصالح</u>	<u>المادة (31)</u> <u>تعارض المصالح</u>	

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	أ على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	أ على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين السر وعلى وجه الخصوص، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تنافساً أو تعارضاً محتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد من الشركة لهذه الغاية بشكل ربع سنوي أو حسبما يلزم.	تماشياً مع متطلبات دليل الحوكمة ومنها المادة 11 و المادة 20 و المادة 32 من دليل الحوكمة
	ب إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	ب كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن التصرفات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تعارض مصالح مع الشركة. وفي حالة نشوء حالة تعارض مصالح، يكون أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بالإفصاح عنه على الفور إلى رئيس مجلس الإدارة والنأي بأنفسهم عن أي موقع سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي موقف تعارض يشمل الشركة.	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	ج .	على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	
	د .	إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (ج) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	
	هـ .	إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.	
	و .	تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن ويُقيد أمين	

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		المر موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.	
		لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.	

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
تعديل المادة الرابعة والثلاثين	المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	
	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.	تماشياً مع متطلبات المادة 34 من دليل الحوكمة
تعديل المادة السابعة والثلاثين	المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويطلب كل شرط يقضي بغير ذلك.	أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويطلب كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.	تمشيا مع تعديل الفقرة 162 من قانون الشركات

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
	ب تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.	ب تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.	تماشياً مع تعديل الفقرة 162 من قانون الشركات
تعديل المادة التاسعة والثلاثين	المادة (39)	المادة (39)	
	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء المجلس بما يتفق	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء المجلس بما يتفق	تماشياً مع المادة 29 من دليل الحوكمة

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
	عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو المجلس.	مع السياسات التي تترجها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	
تعديل المادة أربعين	المادة (40) إجتماع الجمعية العمومية	المادة (40) إجتماع الجمعية العمومية	

شركة رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
أ	أ تتعدّد الجمعية العمومية للشركة بإمارة رأس الخيمة، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.	أ تتعدّد الجمعية العمومية للشركة في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي جميع الأحوال، يكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً. ويجوز اشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	تماشياً مع المادة 40 من دليل الحوكمة
ب	ب للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	ب للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	

Commented [CS4]: To confirm this is acceptable to the Company

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع
تعديل المادة الاثنين والاربعين	المادة (42) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	بعد التعديل	قبل التعديل

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.	أ . يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.	تمشيا مع تعديل المادة 172 من قانون الشركات

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع
	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	ب يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	ب يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ الدعوة للإجتماع.	تمشيا مع تعديل المادة 174 من قانون الشركات بخصوص نسبة المساهم لتقديم طلب لعقد اجتماع جمعية عمومية
تعديل المادة الرابعة والأربعين أ (الباقي دون تعديل)	المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
أ	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. أو من خلال المنصة الإلكترونية المحددة لهذا الغرض في حال انعقاد الاجتماع عن بعد.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.	تماشياً مع إمكانية عقد الجمعية عن بعد
تعديل المادة السابعة والأربعين فقرة أ (الباقي دون تعديل)	<u>المادة (47)</u> رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	<u>المادة (47)</u> رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	

شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	أ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	أ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	تمشيا مع تعديل المادة 174 من قانون الشركات بخصوص رئاسة الجمعية العمومية
تعديل المادة الثامنة والأربعين	<u>المادة (48)</u> طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية	<u>المادة (48)</u> طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني واجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للألية والضوابط المتبعة لدى السوق وأي ضوابط أخرى مطبقة داخلياً لدى الشركة.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	تماشيا مع إمكانية عقد الجمعية عن بعد
تعديل المادة خمس	<u>المادة (50)</u> <u>إصدار القرار الخاص</u>	<u>المادة (50)</u> <u>إصدار القرار الخاص</u>	
	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	تماشيا مع المادة 46 من دليل الحوكمة

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	زيادة رأس المال أو تخفيضه.	أ	تغيير اسم الشركة.
ب	إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.	ب	إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.
ج	تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.	ج	تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.
د	حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	د	حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
هـ	بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	هـ	بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
و	إطالة مدة الشركة.	و	عند رغبة الشركة ببيع نسبة 51% أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع مستم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	ز	إطالة مدة الشركة أو انقاصها.	
	ح	في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.	تعديل عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي..
	ط	في جميع الأحوال وفقاً للمادة (139) من القانون يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل عرضه على الجمعية العمومية.	دخول شريك استراتيجي.
	ي	تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.	
	ك	إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		ل زيادة رأس المال أو تخفيضه.	
		م إضافة علاوة إصدار إلى القيم الاسمية للسهم.	
		ن إدماج الاحتياطي في رأسمال الشركة.	
		س تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.	
		ع تحول الشركة.	
		ف اندماج الشركة.	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		ص إطالة مدة التصفية.	
		ق شراء الشركة لأسهمها.	
		ر في الحالات التي يتطلب فيها القانون إصدار قرار خاص.	
تعديل المادة واحد وخمسين	المادة (51) إدراج بند جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية	المادة (51) إدراج بند جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية	
	أ لا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.	أ لا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	ب- إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية صلاحية فيما يلي:	ب- إستثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن بموجب قانون الشركات ودليل الحوكمة.	تمشيا مع متطلبات المادة 45 من دليل الحوكمة
1	حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.		
2	إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.		

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع
تعديل المادة اثنين وخمسين	قبل التعديل المادة (52) <u>مدقق الحسابات</u>	بعد التعديل المادة (52) <u>مدقق الحسابات</u>	سبب التعديل
	1 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.	1 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.	
	2 يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدته تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.	2 يُعين مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الأمر، على ألا يتولى عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه لمهام التدقيق، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد مضي (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات نفسه بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التعيين.	تمشيا مع تعديل المادة 243 من قانون الشركات بخصوص تعيين مدقق حسابات الشركة
	3 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	3 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	

شركة أسمنت رأس الخيمة للاستثمار

RAS AL KHAIMAH CEMENT INVESTMENT COMPANY



المادة	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار ش.م.ع. سبب التعديل
تعديل المادة ستين	المادة (60) توزيع الأرباح السنوية	المادة (60) توزيع الأرباح السنوية	
	توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:	توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة سواء كانت سنوية أو نصف سنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:	تماشياً مع المادة 241 من قانون الشركات بخصوص توزيع الأرباح سنوية أو نصف سنوية
	الباقى دون تعديل	الباقى دون تعديل	
تعديل المادة التاسعة والستين	المادة (69) ضوابط الحوكمة	المادة (69) ضوابط الحوكمة	
	يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	يسري على الشركة دليل الحوكمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	تماشياً مع دليل الحوكمة الجديد

Commented [CS5]: I have added this amendment as well in relation to the possibility of distribution semi annual profits in case RAKCC would consider the same. Otherwise we can delete it from this sheet